

# الجدور الفكرية للعمليات الإرهابية

إعداد

أ.د/ صلاح الطاوي

الأمين العام

لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

- فليس من شأن هذه الورقة أن تتعرض لحقيقة أن الإرهاب ظاهرة عالمية لم تخل منها امة من الأمم ولم تنفك عنها حضارة من الحضارات، ولا الإشارة إلى التناول الظالم لهذه الظاهرة في آلة الإعلام الغربية في سياق مبادرتها إلى توظيف المصطلحات في النيل من الإسلام والمسلمين عن طريق الهيمنة على اللغة الإعلامية، حيث تتفرد بصياغة المفاهيم وتسويقها إعلاميا، وتبادر إلينعت المسلمين بالإرهاب والوحشية... الخ
- وليس من شأن هذه الورقة التأكيد على ضرورة التفريق بين الردع المشروع الذي أشار إليه الرب جل وعلا في مثل قوله [ وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ] أي: تعدون من القوة ما يجعله يخاف من الحرب فيرتدع عن مبادرتكم بها، فتصان الدماء من الجانبين، والإرهاب المنكر الذي يتضمن ترويع الآمنين واستباحة الأنفس التي حرم الله إلا بالحق.
- كما أنه ليس من شأنها الإشارة إلى الغموض الذي يكتنف مصطلح الإرهاب على المستوى الدولي، والحاجة الماسة إلى الاتفاق على تعريف محدد له يفرق بينه وبين الحق المشروع في دفع الصائل ومقاومة العدوان، فإن دفع الصيال حق تقره الأرض والسماء، وتتفق عليه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية، فمن اعتدي عليه في نفسه أو ماله أو عرضه فإن له الحق كل الحق في دفع الصائل بما يندفع به من الكلمة إلى السيف، على أن يكون ذلك منضبطا بما جاءت به الشريعة المطهرة من قواعد وآداب.
- وإنما المقصود في هذه الورقة التعرف على جذور وبواعث هذا الإرهاب في إطار منظومة المراجعات التي بدأت تظهر على استحياء في عدد من المواقع تجهر حيناً وتخافت أحيانا كثيرة مخافة التبديع أو الاتهام بالتراجع الفكري والخلل المنهجي الخ

## الإرهاب تحت مظلة الغلو في التكفير

وإليه يعزى ما يقع من كثير من أعمال العنف في بلاد المسلمين التي ترزخ تحت نير القوانين الوضعية.

وسوف تظل قضية علمانية التشريع هي القضية المحورية التي تثير كل دعوات الغلو في واقعنا المعاصر، وسوف يتفاقم خطر هذه الدعوات ويعظم خطبها ما بقيت هذه الخصومة مع الشريعة وما استمر هذا الجحود لمرجعيتها في علاقة الدين بالدولة وفي علاقة الدين بالحياة!

لقد تفاوتت دعوات الغلو في حكمها على واقع الأمة بناء على هذا الخلل، فمنها من كفر الأمة حكاما ومحكومين بناء على ذلك: أما الحكام فلحكمهم بغير ما أنزل الله، وأما المحكومون فلرضاهم بذلك وإقرارهم له وسكوتهم عليه.

ومنهم من قضى بكفر الحكام وحدهم واعتبر ما تتعرض له الأمة تحت وطأة النظم العلمانية من ضراوة البطش وشراسة القمع مانعا من موانع التكفير، ولكن رقعة تكفيره للحكام قد اتسعت لتنال الملوك والرؤساء والوزراء والجيوش والشرطة وكبار رجالات الدولة من صناع القرار وراسمي السياسات، وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى الغلو في استباحة الدماء والأموال والأعراض، واستباحة بعضهم كل ما تناله أيديهم من المنشآت والمرافق العامة، وقد ينطلقون من بعض عمومات النصوص كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨].

والحق الذي لا معدل عنه أن الغلو في التكفير على هذا النحو مسلك بدعي خاطئ يجدد في الأمة مقولات الخوارج ويحيي فيها سيرتهم النكدة التي جرت على الأمة ما جرت من الويلات والفجائع، فللتكفير شروط لا بد من تحققها وموانع لا بد من انتفائها، ولم يقل أحد ممن ينقل عنه العلم أنه إذا ارتد الإمام ارتدت الأمة بالتبع، اللهم إلا ما نقل عن بعض شذاذ هذه الفرقة الغالية.

وقد بدأت هذه النقطة في التراجع، وشهدت مزيداً من الضبط في الآونة الأخيرة، بعد سلسلة طويلة من الفواجع والأرزاء، وبعد استفاضة البلاغ بأصول أهل السنة في كثير من المواقع، وإن كانت لا تزال في ميسس الحاجة إلى تفصيل دقيق تتولاه مرجعيات فقهية موثوقة تبين الحق في هذه القضية الشائكة، وإن العيون لتتطلع إلى المجامع الفقهية لتعالج هذه القضية معالجة موضوعية مفصلة بعيداً عن الجفاء وعن الغلو، وإن ندرك أن حسن تفهمنا لموقف هؤلاء الغلاة، وصبر الأنفس على ما يكون من بعضهم من حدة أو جفاء واعتبار ما قام لديهم من شبهات وتأويلات فاسدة هو جزء لا بد منه للتعامل مع هذه الظاهرة واستعادة أصحابها إلى الجادة فنكون بهذا قد قضينا على سبب من أكد أسباب الغلو والشطط في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر.

### **الإرهاب تحت دعاوى الجهاد:**

مشروعية الجهاد من حيث المبدأ موضع إجماع أهل القبلة قاطبة، لم ينازع في ذلك إلا طوائف من غلاة أهل البدع خرجت بمنازعتها هذه عن فسطاط الإسلام وانحازت إلى فسطاط خصومه، ولكن المنازعة تقع دائماً في مناطات التطبيق، وتدور في الجملة حول استيفاء الشرعية وسلامة الراية وظهور المصلحة، حول العدة وكفايتها والحسابات ودقتها والتوقيت ومناسبته إلى غير ذلك مما تختلف فيه المناطات فتختلف باختلافها الأحكام، وفيما يلي جملة من الأصول التي تمثل معالم الرشد في هذه القضية الشائكة:

### **الكفر وحده ليس موجبا للقتل بل الحراية والعدوان**

هل يعتبر الكفر وحده موجبا للقتل أو القتال في جميع الأحوال، أم أن الموجب للقتال هو الحراية والعدوان؟

لقد تمهد لدى أهل العلم بالشرعية أن الكفر وحده ليس موجباً للقتل في جميع الأحوال؛ لأدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

• وما شرع من تخيير الكفار بين الإسلام وبذل الجزية والقتال.

• وما تقرر من النهي عن قتل من لا شأنه بالقتال، كالنساء والصبيان وكبار السن والمنقطعين للعبادة الذين لا يشاركون المقاتلين بالفعل أو الرأي، والأدلة على هذا كثيرة ومستفيضة.

### ومن الأدلة على هذا الأخير:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال القرطبي (٣٤٨ / ٢): قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم.

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ - مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ - قتل النساء والصبيان» أخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤)، قال النووي في شرح مسلم (٧٣ / ١٢): «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا».

٣- عن سلمان بن بردة قال: كان رسول الله ﷺ - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تثلوا، ولا تقتلوا وليداً...» رواه مسلم (١٧٣١).

٤- عن رباح بن ربيع قال: كنا مع النبي ﷺ - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر إلى ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً» أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وصححه الألباني.

فاستنكر النبي -ﷺ- قتل المرأة، وبين سبب استنكاره وهو كونها ليست من أهل القتال،  
فقرن النبي -ﷺ- كونها لا تقاتل بمنع قتلها، فدل على أن علة القتل هي القتال.

وكذا ذكره -ﷺ- العسيف، وهو الأجير لحفظ المتاع والدواب فلا يقتل إلا إن قاتل،  
وبناءً عليه فكل مستأجر لأعمال غير قتالية لا يجوز قتله ولو حضر لأرض المعركة.

٥- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أميراً على جيش فقال  
له: (إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له). أخرجه  
مالك (٩٧٣).

٦- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (اتقوا الله في الفلاحين). أخرجه البيهقي (١٩/٩).

وإن هذه النصوص مجتمعة تدل على أن القتال إنما هو لأهل المقاتلة والممانعة، أما من لم  
يكن من أهل الممانعة والمقاتلة فلا يقتل.

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وإذا كان أصل القتال المشروع  
هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل  
باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ  
الكبير والأعمى والزمن (الضعيف) ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو  
فعله، انتهى مختصراً من مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨).

## مشروعية الأعمال الجهادية مشروطة بظهور المصلحة وتوقع النكاية في العدو.

هل تعبر مواجهة جيوش جرارة من أفراد عزل أو شبه عزل جهاد مشروع أم انه من جنس الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؟

لا يخفى أن مشروعية القتال منوطة بإعزاز الدين وظهور الغلبة للمسلمين، وليس مجرد التغيير بنفوس المقاتلين وإن ترتب على ذلك إبادة خصرائهم، وشفاء صدور خصومهم! فإذا ظهر لدى أهل الاجتهاد أن القتال في بعض المواقف تربو مفسدته على مصلحته لم يجز القتال حينئذ، خاصة إذا كانت تبعاته وآثاره لا تقف عند حدود المقاتلين، بل تتجاوزهم إلى بقية جماعة المسلمين، لأنه يكون من جنس الإلقاء باليد إلى التهلكة، ولأهل العلم في ذلك مقالات كثيرة في تقرير هذا الأصل والتأكيد عليه بما لا يدع مجالاً للبس، من ذلك:

- ما ذكره العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٩٥): «أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة». انتهى مختصراً.
- وما جاء في مغني المحتاج (٤/٢٢٦): «إذا زادت الكفار على الضعف ورُجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات، وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أو بنكاية فيهم استحب الفرار».
- وما قاله الشوكاني في السيل الجرار (٤/٥٢٩): «إذا علموا -أي المسلمون- بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتكفوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصروا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةُ ﴿البقرة: ١٩٥﴾، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة».

## ثبوت العصمة يكون بالإيمان أو بالأمان

فكما تعصم دماء أهل الإيمان في الشريعة تعصم دماء أهل الأمان، سواء أكان أماناً دائماً بالذمة أم كان أماناً مؤقتاً بالعهد، كما هو الحال مع الذميين والمعاهدين والمستأمنين، سواء أكان هؤلاء داخل بلاد الإسلام أم كانوا خارجها، وكل استطالة على أحد من هؤلاء فهو من الغدر المشئوم والنكث المحرم الذي يسخطه الله ورسوله.

إن المستأمن هو الحربي (وبقصد به من ينتمي إلى دولة بينها وبين دار الإسلام حرب فعلية) الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقتٍ لأمرٍ يقتضيه. (الدر النقي لابن عبد الهادي ١ / ٢٩٠، المبدع (٣ / ٣١٣، ٣٩٨)، كشاف القناع (٣ / ١٠٠).

والمعاهد هو الذي ينتمي إلى دولة تعاقدت مع أهل الإسلام على ترك القتال مدة معلومة أو مدة مطلقة، وهذا هو الأصل في العلاقات الدولية في واقعنا المعاصر.

وقد تقرر عند أهل العلم قاطبة أن المعاهدين والمستأمنين جميعهم معصوموا الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرض لهم.

قال تعالى: ﴿فَأْتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري (٣١٦٦).

وقد عاهد النبي - ﷺ - أصنافاً من المشركين كبنِي قريظة وبنِي النضير، وهادن قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأن من جاء من قريش مسلماً رده النبي إليهم. ومثل هذا معلوم ومستفيض في كتب السنة والسيرة.





وعلى هذا فإن شن الغارة على مستأمنين داخل بلاد الإسلام وإن كانوا يتمون إلى أشد الدول مقنا للإسلام وأكثرها حرباً لأبنائه لا يعد بحال من جنس الجهاد في سبيل الله، بل من جنس نقض العهود وخفر الدماء والغدر المشؤم الذي يسخطه الله ورسوله، مهما حسنت نيات المباشرين لهذه الأعمال، واتقدت نفوسهم غيرة على الإسلام وحمية صادقة لأبنائه.

### شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم

أما القول بان هذه النظم العلمانية المتنفذة في بلاد المسلمين لا تمثل جماعة المسلمين ولا ولاية لها على نفس ولا مال، ولا اعتداد بما يصدر عنها من عقود الذمة أو عهود الأمان لخصومتها مع الشريعة وخروجها على ثوابت الأمة، فإن الجواب عن ذلك - على فرض صحته - أن كفر الحاكم ليس موجباً بالضرورة لبطلان عقد الأمان؛ ولا مبرراً لإهدار هؤلاء المؤمنين من قبله، لأن الكافر دخل بلاد الإسلام من خلال مدخلها الطبيعي، وسعى للحصول على تأشيرة دخول إليها من خلال سفاراتها المعلنة، ولا يعرف طريق لدخول هذا البلد إلا هذا الطريق، فهو يعتقد أن هذا الحاكم نافذ الكلمة وله على شعبه الولاية والسلطة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن شبهة الأمان ملحقة بالأمان، وأن مبنى الأمان على التوسعة وليس على التضييق، فتكفي أدنى الشبهة لإثباته، والقول بغير ذلك مفض إلى سلسلة من المفاسد لا يعلم مداها إلا الله.

ومثل ذلك لو فرض أن الأمان المعطى لطائفة من الكفار قد تضمن شروطاً فاسدة، فإن هذا لا يلزم منه فساد عقد الأمان وإهدار دم الكافر لأن فساد الوصف لا يلزم منه فساد الأصل.

- قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا أشير إليه - أي: الكافر - بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان، وكلُّ شيء يرى العُلجُّ أنه أمانٌ فهو أمانٌ» انظر: الإنصاف (٣٥٠ / ١٠) والفروع (٣٠٥ / ١٠).

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على قول الإمام أحمد السابق: «فهذا يقتضي انعقاده بما يعتقده العُلجُ، وإن لم يقصده المسلم ولا صدر منه ما يدل عليه» الإنصاف (٣٥١/١٠).

• وقال رحمه الله في موضع آخر: «جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان كان أماناً؛ لئلا يكون مخدوعاً وإن لم يقصد خدعه..» الفتاوى الكبرى (١٩/٦).

• وأكد رحمه الله على ذلك في كتابه الصارم المسلول فقال: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم» الصارم المسلول (٥٢٢/٢).

• وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أماناً وقال: أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، فإن خرج الكفار من حصنهم بناءً على هذه الإشارة، لم يجز قتلهم، ولكن يردون إلى مأمئهم. قال عمر: والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به. رواه سعيد، وإن مات المسلم أو غاب، فإنهم يردون إلى مأمئهم، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر..» المغني (٢٥٨/٩).

والأصل في الأمان أن مبناه على التوسعة وليس على التضييق كما يقول بعض أهل العلم.

• قال السرخسي رحمه الله: «الأمان مبني على التوسع وأدنى الشبه يكفي لإثباته» المبسوط (٢٩١/٣٠)..

• وقال القرافي رحمه الله: «ولو ظن المسلم أن الكافر أراد الأمان ولم يرد له لم يقتل» الذخيرة (٤٤٦/٣).

ولا يصلح في هذا المقام أن يقال لقد أئذرنا هؤلاء العلوج وأعطيناهم مهلة للخروج من بلاد الإسلام لأن من المعلوم عالميا بل وإسلاميا إن إنذار العدو بنقض العهد أو إعلان الحرب ليس موكولاً لآحاد الناس؛ بل هو موكول إلى أولي الأمر من العلماء والسلطان الأعظم للدولة.



لقد فات هؤلاء أن للأمة عشرات الملايين خارج بلادها تعيش بين أظهر هؤلاء، وأن ما يقدم عليه هؤلاء المنازعون من نقض للعهود ومباغته هؤلاء المستأمنين داخل ديار الإسلام أو مباغتتهم داخل بلادهم وفي عقر دارهم سوف تدفع ثمنه باهظا بل ومضاعفا هذه الملايين التي تعيش بين أظهرهم خارج ديار الإسلام!

وإن في التاريخ عبرة ومنهاجا، لقد اجتاحت التتار بلاد الإسلام بسبب حماقة ارتكبتها بعض حكام المسلمين عندما قتل بعض تجار التتار ثم قتل رسول ملك التتار الذي جاء يستنبح حقيقة الخبر فاجتاحت جيوش التتار بعدها بلاد الإسلام وأحدثوا فيها من المجازر والمذابح ما تقشعر لهوله الابدان!!

ولقد بين الله تعالى أن من مصالح الصلح في الحديدية دفع مثل هذا المحذور، وأنه لو سلب المؤمنين على الكافرين في ذلك الحين لأدى إلى قتل أقوام من المؤمنين والمؤمنات ممن يكتم إيمانه، فلو لا ذلك لسلطهم عليهم ولعذب بهم الكافرين عذابا أليما، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتُ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَنُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

قال القرطبي رحمه الله (الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٨٥): «لم تعلموهم أي لم تعرفوا أنهم مؤمنون أن تطأوهم بالقتل والإيقاع بهم... والتقدير: ولو لا أن تطأوا رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم في دخول مكة، ولسلطكم عليهم، ولكننا صننا من كان فيها يكتم إيمانه. وقوله: ﴿فَنُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً﴾ المعرة العيب... إي يقول المشركون: قد قتلوا أهل دينهم...»

لو تزيَّلوا أي تميزوا، ولو زال المؤمنون عن الكفار لعذب الكفار بالسيف... وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن» أهـ بتصرف.

## جواز التبييت والترخص في قتل الترس مرهون بحالة المصافاة، وظهور مسيس الحاجة إليه

الأصل هو تحريم قصد ذراري المشركين بالقتال، وأولى من ذلك بالعصمة أهل الإيمان، فإن مست الحاجة إلى تبييت العدو للظفر به، أو ترس العدو ببعض المسلمين وكان لا يمكن الظفر به وإلا بالتعرض لهؤلاء فإنه يترخص فيما يصيبهم في هذه الحالة تبعاً لا قصداً، لما رواه الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم؟ قال: هم منهم . متفق عليه البخاري (٣٠٢١) ومسلم (١٧٤٥).

قال القرطبي: (قد يجوز قتل الترس وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية، ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧ / ١٦).

ولا يخفى أن هذا مرهون بحالة المصافاة حيث يلتقي الصفان ويتواجه الفريقان، ولا يكون إلا في قتال المحاربين على أرضهم، وداخل معسكراتهم، أو في حال دفع صيالهم على بلد من بلاد الإسلام، فإن الذين أجاز النبي صلى الله عليه وسلم تبييتهم - ولو أصيب نساؤهم وأطفالهم - إنما هم الكفار المحاربون الذين يقيمون في ديار الحرب، وليس بينهم وبين المسلمين ميثاق ولا عهد، فيدخل النساء والذراري تبعاً، فلا يجوز الاجتجاج بالتبييت وقتل الترس لتسويغ هذه العمليات التي يباشرها أصحابها على أرض الإسلام، وفي مواجهة مستأمنين لا يحل قصدهم ابتداء بالقتال، ثم تفضي إلى إراقة دماء معصومة من المسلمين، فإن ذلك يتضمن خطيئتين: أولاهما قصد المستأمنين بالقتال، والثانية الترخص في قتل من لا يحل قتله من المسلمين أو من ذراري المستأمنين، وكلاهما محرم بالإجماع.

## الإرهاب تحت دعاوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية فهو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، بإقامته على وجهه كما أمر الله استحققت هذه الأمة أن تكون



خير امة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وبإضاعته استحق بنو إسرائيل للعنة على لسان الأنبياء، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨-٧٩].

ولعظم شأن هذه الفريضة، وعموم أثرها في صلاح الأمة كان لا بد لمن يباشرها من العلم والرفق والصبر: العلم قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرفق معه، والصبر بعده<sup>(١)</sup> حتى لا يترتب على قيامه به من المفاسد أضعاف المصالح التي ترجى من إقامته، ولهذا جاء في الأثر عن بعض السلف قوله: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

وكم من المظالم والشناعات قد ارتكبت عبر التاريخ تحت دعاوى الاحتساب وجرت على الأمة ما جرت من الفساد والتهارج وإراقة الدماء!

يقول ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد.. ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به..»<sup>(٣)</sup>

• وعلى هذا فلا يعتبر الخروج على القيادات العلمانية مباشرة مشروعة لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي كانت التوقعات والمآلات، ولو تمثلت في إبادة خضراء هؤلاء الخارجين وانكسار الدعوة وشن الغارة على الدين والمتدينين وشفاء صدور خصوم الشريعة من

(١) يؤكد قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْبَرُ الصَّلَاةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٣٧/٢٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٨.

العلمانيين واللا دينيين؟! بل يكون في هذه الحالة نوعاً من الإلقاء باليد إلى التهلكة الذي نهى عنه الله ﷻ، والدفع بشباب العمل الإسلامي إلى المحرقة وإن حسنت مقاصد أصحابه وكان مبعثه الحمية الصادقة للدين والغيرة المحمودة على محارم الله ﷻ؟

• ولا يعتبر شن الغارة على بعض مواقع الفساد داخل بلاد الإسلام كالخمرات وبيوت الخنا ونحوه مباشرة مشروعاً لهذه الفريضة كذلك، لما ثبت بيقين من أن مفاسد هذه الأعمال تربوا على مصالحها، وقد تمهد أنا لا احتساب على المنكرات إذا ربت مفاسده على مصالحه نهى عنه وإن كان الله ييغض هذه المنكرات ويسخط أصحابها.

• ولا يعتبر قصد شيء من المرافق العامة بتخريب أو إتلاف مباشرة مشروعاً لهذه الفريضة لأن هذه المرافق العامة لم تزل معصومة باعتبارها ملكاً لجماعة المسلمين، ولا يتسنى القول بإهدارها باعتبارها أيلولة الولاية عليها مؤقتاً إلى العلمانيين واللا دينيين؟! ولأنه مشاركة ظالمة في جريمة إفقار الأمة وإتلاف أموالها وإهدار مقدراتها ومظاهرة لخصومها عليها وإن لم يقصد إلى ذلك هؤلاء الغلاة والمعتدون.

والخلاصة أن أعمال العنف التي تقع من قبل بعض حركات الغلو أفراداً كانوا أو جماعات داخل بلاد الإسلام أو خارجها - فيما عدا مواضع الحرب الفعلية - لا نصيب لها من الشرعية بالكلية، وذلك لما يلي:

### **أولاً: أعمال العنف داخل ديار الإسلام**

• إن توجهت إلى مواطنين من غير المسلمين فهو نقض للأمان الذي يتمتعون به باعتبار المواطنة، والذي يعد أثراً من آثار عقد الذمة القديم الذي عقد لهم إبان الدول الإسلامية الغابرة، وما يقع من بعضهم من استتالة أو خروج على مقتضيات الذمة يتحمل وحده عبأه، ويسأل وحده عنه، ويتولى محاسبته على ذلك الولاية، ولا يوكل شيء من ذلك إلى الأحاد لما يفضي إليه من الفتن والتقابل وإراقة الدماء، وهو الأمر الذي لا تأتي بمثله شريعة سماوية.

- وإن توجهت إلى بعض الأجانب من غير المسلمين فهو عدوان على مستأمنين وتحريم ذلك ظاهر، وإن كانت دولهم من أشد الدول حربا للإسلام وعداوة لأهله، وكل الشبهات التي يتذرع بها لتسويغ هذا الأمر داحضة ومردودة.
- وإن امتدت لتطال بعض المسلمين تبعا فهو عدوان على الأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، والاستدلال بالترس والتبیت ونحوه لا يصلح في مثل هذا المقام لاختلاف المناط أو لتخلف الشروط والقيود.
- وإن توجهت إلى بعض مواقع الفساد داخل بلاد الإسلام كالخمارات وبيوت الخنا ونحوه فهو مما نهي عنه كذلك، لما ثبت بيقين من أن مفاسد هذه الأعمال تربوا على مصالحها، وقد تمهد أنا لاحتساب على المنكرات إذا ربت مفاسده على مصالحه نهي عنه وإن كان الله يبغض هذه المنكرات ويسخط أصحابها.
- وإن توجهت إلى إتلاف بعض المرافق العامة فهي عدوان على مال عام لم يزل مملوكا لجماعة المسلمين ومشاركة ظالمة في جريمة إفقار الأمة ومظاهرة لخصومها عليها وإن لم يقصد إلى ذلك هؤلاء الغلاة والمعتدون.

### ثانياً: أعمال العنف خارج ديار الإسلام

- إن قام بها مستأمنون من أهل الإسلام داخل هذه الدول فهو نقض لعقد الأمان وخفر للذمة وغدر يسخطه الله ورسوله، لأن التأشيرة التي دخلوا بمقتضاها إلى هذه الدول عقد أمان ينشئ حقوقا وواجبات متبادلة أدناها الأمان المتبادل من كلا الفريقين على الأنفس والأموال والأعراض، هذا فضلا عن كونه استعدادا على الإسلام ودوله ومجتمعاته وتعبئة للمشاعر السلبية ضده في المشارق والمغرب، وتلك قضية لا يستهان بها ومن أجلها امتنع النبي ﷺ عن قتل بعض من استوجب القتل من المنافقين حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.
- وإن قام بها مواطنون أصليون من أبناء هذه المجتمعات من المسلمين فإنها مما ينهى عنه كذلك لما تتضمنه من المفاسد الراجحة الظاهرة، لأنها ستحسب على أهل الإسلام في الجملة وستحمل الجاليات المسلمة المقيمة على أرض هذه الدول تبعاتها وتصطلي بويلاتها، ونقدم



بذلك للمتربصين بهذه الأمة غنيمة باردة عندما يتخذون من هذه المواقف ذريعة للطعن في الإسلام وتشويه دعوته والإرجاف حول أبنائه في المشارق والمغرب .

## الحصاد النكد لهذه الأعمال العدوانية

وقد رأينا من شؤم هذه العلميات في واقعنا المعاصر ما تقشعر لهولهُ الأبدان، ومن ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

- قتل الأنفس المعصومة سواء أكانت أنفس المستأمنين أم أنفس من يكونون في مواقع هذه الأحداث من المسلمين
- زعزعة الأمن وانتشار الفوضى وتخريب المنشآت الحكومية وغير الحكومية ظلماً وغدرًا وعدوانًا، فهذه المرافق العامة ليست ملكًا لأحد دون أحد، بل ملك لجماعة المسلمين، وتدميرها إفقار للأمة، وإهدار لمقدراتها، وعدوان على حاضرها ومستقبلها على حد سواء.
- الإساءة لأهل الصلاح والتقوى، ورميهم بالإرهاب، وهم منه براء. وهذا واقع مشاهد، فبعض الجهلة تساورهم الريبة في كل من يتمسكون بشعائر دينهم وهدي نبيهم الظاهر حتى ظنوا أن كل من فعل ذلك فهو من القتلة والإرهابيين.
- تهئية الأجواء للدعوة إلى تغيير المناهج الدينية بما يوافق الأهواء، كحذف باب الولاء والبراء مثلاً، أو حذف كل ما يتحدث عن عقائد اليهود والنصارى وما شابه ذلك .
- إضعاف الدعم الذي كان يبذل للعمل الإسلامي في المشارق والمغرب من قبل ذوي اليسار في الأمة، فقد بات المحسنون يتوجسون أن تترد هذه الأعمال سهاماً في صدورهم عندما يتهم بعض من يتلقونها بالإرهاب وتتسع رقعة الاتهام لتنال كل من آزرهم أو قدم لهم عوناً في لحظة من اللحظات، لاسيما في ظل ما تباشره الدول الكبرى هذه الأيام من مراقبة صارمة ودقيقة لحركة تدفق الأموال في الشرق والغرب، وكم تضررت من ذلك مراكز ومساجد ومؤسسات إسلامية وجمعيات خيرية كانت في أوج ازدهارها قبل شيوع هذه الأعمال وتطايير شررها!!





- إغلاق باب الجهاد ونصرة قضايا المسلمين العادلة في كل مكان، فبعد أن كان كثير من دول الإسلام تسمح لشعوبها بالتجاوب مع قضايا الأمة وقد تشارك بنفسها في ذلك حسبما يتسنى لها أغلقت هذه الدول أبواب الجهاد، وضيقت مسالكه عندما وقعت هذه الوقائع وتطايير شررها، واستغل المرجفون والذين في قلوبهم مرض هذه الأجواء لكي يهيجوا مؤسسات الدولة على كل مظاهر التدين في مجتمعاتهم فَحَرَّمَ المسلمون من الجهاد في سبيل الله، ومُنعت دول مظلومة من مؤازرة المجاهدين لها فكان الإثم والوزر على من كان سبباً في ذلك
- الصد عن سبيل الله تعالى وإغلاق باب الدعوة ﷺ، فقد توقفت قوافل الدعوة التي كانت تنطلق من كثير من الدول الإسلامية وحجبت عنها ميزانياتها وجمدت برامجها، نظراً لعدم قبول الدول المستقبلية لهم خوفاً من أن يكونوا إرهابيين، وتخوف الدول المرسله من أن تنسب إلى دعم الإرهاب وتوضع في قائمة الدول الراعية له على الصعيد الدولي.
- إساءة الظن بالإسلام والمسلمين، في المشارق والمغرب وهو أمر لا يمكن تجاهله كيف وقد اعتبره النبي ﷺ عندما امتنع عن قتل بعض المنافقين الذين أظهروا ما يستوجبون به القتل مخافة أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟! هذا غيظ من فيض من الحصاد النكد لهذه الأعمال العدوانية الخارجة على الشريعة، والتي اجتمعت المجامع الفقهية في مثل هذا الملتقى الجامع لتحرير القول فيها وإعلان حكم الله فيها على الأمة بل على العالم أجمع ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة!

## عود على بدء

ولا يفوننا في نهاية هذه الورقة أن نؤكد على ما بدأنا به من ضرورة التفريق القاطع والجلي بين ما ننكره وندينه من هذه العمليات العدوانية الإرهابية التي تنال الأبرياء من المستأمنين أو من يخالطهم من المسلمين، سواء أكانت داخل ديار الإسلام أم كانت خارجها، وما نقره ونؤكد عليه من الحق المشروع في دفع الصيال ومقاومة العدوان، ومن ثم فلا شأن لما جاء في هذه الورقة بما يجري اليوم من جهاد مشروع لمقاومة الغزاة ودفع عدوانهم عن البلاد وعن العباد في ساحات القتال الفعلية التي تدور رحاها اليوم في بعض مواقع الأمة التي اجتاحتها جيوش غازية، وأشاعت فيها الخراب والدمار، ولم ترقب في مؤمن إلا ولا ذمة، على أن تتجه هذه الأعمال إلى جيوش المحتل، وأن لا تقصد بالمقاتلة أحدا ممن نهت الشريعة عن مقاتلتهم من المستأمنين أو من أحد من المسلمين، وأن تتجنب الغدر والمثلة وسائر ما نهت عنه الشريعة في باب القتال، وأن تحسن معاملة الأسرى إن أمكنهم الله تعالى من أحد منهم، حتى تقدم بلك إلى العالم أنموذجا راقيا لهدي الإسلام في باب القتال، ولا تجعل من تجاوزاتها بابا من أبواب الصد عن سبيل الله، ولم نشأ تفصيل القول في ذلك لخروجه عن موضوع هذه الورقة، وسوف تغطي هذا الجانب أوراق أخرى في هذا المؤتمر المبارك بإذن الله، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.